غيرهما وعشرين كذلك للاخر رجع الساعي فوق ابن وهب بوجوب الزكاة في
هذا النصاب واخذ منه شاة فيرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمتها
لان اخذه كان بتاويل فيشبه حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد وهو لا ينقض او تاول
وله الاخذ من نصاب لاحدهما اي الخليطين كمائة وللاخر خمسة وعشرين غنما
فزاد الساعي على شاة لاجل الخلطة فاخذ شاتين مثلا بمائة فوق ربيعة
بذلك والمذهب لزوم شاة واحدة لان المائة لصاحبها ما اخذه بالتاويل اشبه
حكم الحاكم في مسائل الخلاف فلا ينقض ويتراجعان في قيمة الشاتين على رب المائة
اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها والذات التي اخذها الساعي من احد الخليطين
عن نصاب لهما او لاحدهما وزاد غصبا بلا تاويل بان تعمد الجور مصيبة ممن
اي احد الخليطين الذي اخذت الذات المأخوذة منه اي احد الخليطين ومن لكان
لا يتكمل لهما معا نصاب كان لكل خمسة عشر شاة واخذ الساعي شاة من
الثلاثين فلا يرجع المأخوذ منه بشيء من قيمتها على خليطه فمصيبتها عليه
وحده وخليط اي خالط الخليط اي المخالط له شخص خليط اي خالط ذلك الشخص
غير خليطه الاول مثاله زيد خليطه في ماشيته بعمرو والخليط فيخلطها لبكر وزيد خليط
فيهما لبكر وعمرو المشهور فكذوا اي صاحب خمسة عشر بعيرا خالط نحو الخمسة
عشر ببعضها اي الخمسة عشر كعشرة منها خالط بها صاحب خمسة من
الابعرة فصار المجموع خمسة عشر بعيرا وخالط صاحب الخمسة عشر ببعضها
الآخر وهو خمسة بقرينة صاحب عشرة من الابعرة فصار المجموع خمسة
عشر بعيرا ايضا فعلى اي خليط المخالط خليطه على الكل من صاحب الخمسة عشر
وصاحب العشرة وصاحب الخمسة بنت مخاض لان مجموع المواشي ثلاثون كانها لمالك

واحد

واحد ويتراجعون في قيمتها بنسبة العدد كما تقدم في انظر الاصل وخرج الساعي
وجوبا لجباية الزكاة كل عام خصب بل ولو بعام جدب بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة اي الضيق في عام الجدب على الاصح كثير
فيحمل بهم ما يستعينون به هذا هو المشهور انظر الاصل والسنة بفتح السين
المهملة مشددة وفتح النون كذلك اي المطلوب طلبا موكدا ان يكون خروجه
اول بفتح الهمزة والواو مشددة ابتداء فصل الصيف تسهيلا على الساعي وارباب المواشي
لاجتماعها اذ ذاك على المياه وذلك ابتداء طلوع الثريا بالفجر انظر الاصل وهو اي مجيء ك
الساعي الذي استلزمه خروجه لانه متى خرج لا يكون الا معنى شرط وجوب اي
شرط لوجوب زكاة النعم فيلزم من عدم مجيئه عدم وجوب كبلوغ النصاب على المشهور
انظر الاصل ان كان اي وجد ساع وامكن بلوغه اي وصول الساعي لبلد النعم فلا ما
بكر او كان ولم يمكن بلوغه لعذر بعد او فتنة وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول اتفاقا
فانظر الاصل فيستقبل اي فيبتدئ حولا الآن الوارث بالنعم التي ورثها
بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي ولا تجزئ الا على ملك الميت لموته قبل الوجوب
ولا على ملك الوارث لعدم كمال الحول وهي في ملكه ولا تبدأ بفتح التاء فوق وفتح الموحدة
وشد الدال المهملة اي لا تقدم وصية بالزكاة في اخراج من راس المال على غيرها
لموصي مثلا ولا من الثلث على فك اسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون في رتبة الوصية بالمال لا
فيه اي الثلث لانها ليست زكاة في الحقيقة لعدم وجوبها بالموت بعد فقده او الحول
بالاشهر وقبله اي مجيء الساعي وهو شرط وجوب كما تقدم فلزم عدم الوجوب لعدمه وقد
قال في بعد الوارث ووصية فاعمل الثلث الذي لغير وارث ودون في غيره والمسقط لكونه
مضيقة بسوف فيهما كما علمت انظر الاصل وان مر بفتح الميم وشد الراء فاعله
ضمير الساعي بها اي الماشية حال كونها ناقصة عن نصاب كاربعة من الابل وتسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)